

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / أحمد ياسر محمد محمد على -  
من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٠/١/١٩٩٩ ، وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية  
دون الحصول على إذن سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي